ملف رقـــم 516137 قـــرار بتاريخ 2009/06/17

قضيـــة (م-ع) ضـــد (ع-م)، (ع-م)، (ق-م) و(النيابـــة العامـــة)

الموضـــوع : قاضـــي التحقيق – تحقيق قضائـــي- تزويـــــر.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 4./73

المبـــدأ : لا يحق لقاضي التحقيق إصدار أمر رفض إجراء التحقيق علـــى أســـاس عدم وضوح واقعة التزويـــر.
يجب عليـــه التحقيق فيها حتى ضد شخص غير مسمى وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة عند توصله إلى انعدام الجريمـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع السيد بباجى حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيـــدة/ دروش فاطمة المحامية العامة فى تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : المدعى المدني (م-ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2007/06/26 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2007/05/20 عن قاضى التحقيق بمحكمة مقر المجلس والمتضمن رفض الادعاء المدني في موضوع الشكوى المقدمة ضد كل من (ع-م) و(ق-م) و(ع- م) من أجل التزوير والاعتداء على الحقوق الوطنية.

بعد الاطلاع على المذكرة التي أودعها المدعى المدني الطاعن (م- ع) بواسطة محاميه الاستاذ سعدون محمد والمتضمنة وجهين للنقض.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــا

من حيث الشكـــــل :

حيث أن القـــرار المطعون فيه القاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن رفض الادعاء المدني يدخل ضمن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام والتى لا يجوز للطرف المـــدني الطعن فيها بالنقض وحده وفي غياب طعن النيابة العامة طبقا للمـــادة (1/497 و2 ق إ ج) .

وعليـــــه فان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

من حيث الموضـــــوع :

وعن الوجهين المثارين في مذكرة الطاعن المأخوذين من القصور في التسبيب وعدم الفصل في وجه من أوجه الاتهـــام.

خلاصتها أن قضاة غرفة الاتهام ذكروا أن التزوير ليس واضحا فهذا التسبيب كان يستوجب فتح التحقيق مع كل الإطراف حتى تتبين الحقيقة ويتضح الأمـــر ولم يكن يستوجب الأمر رفض الادعاء المدني ومع ذلك فان الطاعن بين التزوير والتعسف في السلطة بما لا يدع مجالا للشك.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه المتضمن تأييد الأمر المستأنف القاضـــي برفض الادعاء المدنى أن قضاة غرفة الاتهام قد سببوا قضاءهم على انه "من خلال الوقائع يتبين أن النزاع يتعلق بالجانب المدني وأن عناصر التزوير والوقائع التي تدل على التزوير غير واضحة كما أن المدعى المدني لم يبين التزوير الذي قام به المدعى عليهم مدنيـــا ..."

وحيث أن هـــذا التسبيب المعتمد من طرف قضاة غرفة الاتهام يكـــون مقبـــول لو اقتصر على التصريح والاستخلاص أن الوقائع موضوع الشكـــوى المصحوبة بالادعاء المدني ليس لها طابع جزائي و هي حالة من الحالات التي يجوز فيهـــا لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض إجراء التحقيق طبقا للمادة 73/ف3 ق.ا.ج.

إلا أن غرفة الاتهام أضافت لأسباب قرارها أن الوقائع التي تدل على التزوير غير واضحـــة...وهذا التسبيب كان مخالفا لأحكام المادة 73/ف4 ق.ا.ج التي تقتضي على انه إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تأيدها مبررات كافيـــة جاز ان يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كـــل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهـــم،

وعليـــه فان الوقائع المدعى بها في الدعوى الحالية اى التزوير هي وقائع مجرمة فى قانون العقوبات ولا يجوز في هذه الحالة على قاضي التحقيق رفض إجـــراء التحقيق على أساس أن واقعة التزوير غير واضحة بل كان عليه أن يحقق فيها حتى ضـــد شخص غير مسمى واصدرا أمر بألاوجه للمتابعة إذا خلص من تحقيقـــه أن الجريمـــة غير قائمـــة.

وعليـــه فالوجهين المثارين مؤسسان و يترتب عن ذلك النقض.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة –

بقبـــول طعن المدعي المدني (م-ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس-غرفة الاتهام-مشكلـــة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

إبقـــاء المصاريف القضائية على الخزينة العامـــــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القســـم الأول-المتركبة من الســـــادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــــــــارا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــــــارا
محـــدادي مبـــــروك	مستشـــــــــــارا
لويفـــــي البشيـــــر	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام، أمينـــة قســـم ضـــبط.